فيه ذلك الامام احمد ابن حنبل وغيره وعهوده في ذلك وشروطها ثابتة له معروفة ومن جملة الشروط ما يعود
باخفاء منكرات دينهم وترك اظهارها كمنعهم من اظهار الخمر والناقوس والنيران والاعياد ونحو ذلك
ومنها ما يعود باخفاء شعار دينهم كاصواتهم بكتابهم فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وساير العلماء
بعدهم ومن وفقه الله من ولاة الامور على منعهم من ان يظهروا في دار الاسلام شيئا مما يختصون به مبالغة
في ان لا يظهروا في دار الاسلام خصايص المشركين فكيف اذا عملها المسلمون واظهروها هم ومنها
ما يعود بترك اكرامهم والزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى ومن المعلوم ان تعظيم اعيادهم ونحوها
بالموافقة فيها نوع من اكرامهم فانهم يفرحون بذلك ويسرون به كما يغتمون باهمال امر دينهم الباطل الوجه بلغ
الثاني من دلايل الاجماع ان هذه القاعدة قد امر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في اوقات متفرقة
وقضايا متعددة وانتشرت ولم ينكرها منكر فعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله
عنه على امراة من احمس يقال لها زينب فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال
لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال امرؤ من المهاجرين قالت اي
المهاجرين قال من قريش قالت من اي قريش قال انك لسؤول انا ابو بكر قالت ما بقاونا على هذا الامر
الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت لكم ايمتكم قالت وما الايمة قال
اما كان لقومك رؤس واشراف يامرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اولئك على الناس رواه البخاري في
صحيحه فاخبر ابو بكر ان الصمت المطلق لا يحل وعقب ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصدا بذلك عيب
هذا العمل وذمه وتعقيب الحكم بالوصف دليل على ان الوصف علة فدل على ان كونه من عمل
الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه ومعنى قوله من عمل الجاهلية اي مما انفرد به اهل الجاهلية
ولم يشرع في الاسلام فيدخل في هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان اهل الجاهلية يتعبدون به ولم يشرع الله
التعبد به في الاسلام وان لم ينه عنه بعينه كالمكاء والتصدية فان الله تعالى قال عن الكافرين وما كان صلاتهم
عند البيت الا مكاء وتصدية والمكاء الصفير ونحوه والتصدية التصفيق فاتخاذ هذا قربة وطاعة
من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الاسلام وكذلك بروز المحرم وغيره للشمس حتى لا يستظل بظل او ترك
الطواف بالثياب المتقدمة او ترك ما عمل في غير الحرم ونحو ذلك من امور الجاهلية التي كانوا يتخذونها
عبادات وان كان قد جاء نهي خاص في عامة هذه الامور بخلاف السعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من
شعاير الحج فان ذلك من شعاير الله وان كان اهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة وقد
قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد فارس
اياكم

٥

اياكم وزي اهل الشرك وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين وقال الامام احمد في المسند ثنا يزيد ثنا
عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر انه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات والقوا
الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزي العجم واياكم والحرير فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصبعيه وقال احمد ثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان قال جاءنا كتاب عمر
رضي الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة ابن فرقد اياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير وقال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيح وفيه ان عمر رضي الله عنه امر بالمعدية وهي زي بني معد
بن عدنان وهم العرب فالمعدية نسبة الى معد ونهى عن زي العجم وزي المشركين وهذا عام كما لا يخفى
وقد تقدم هذا مرفوعا والله اعلم به وروى الامام احمد في المسند ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن ابي
سنان عن عبيد ابن ادم وابي مريم وابي شعيب ان عمر كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس قال حماد بن سلمة
فحدثني ابو سنان عن عبيد بن ادم قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول لكعب اين ترى ان اصلي فقال
ان اخذت عني صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية لا ولا
لكن اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة
في ردايه وكنس الناس قلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بيت المقدس ليلة الاسرا قد رواه مسلم
في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق
وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت
المقدس قال فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين
ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام
اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء وذكر الحديث وقد كان حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ينكر ان يكون صلى
عاب على كعب
فيه لانه لم يبلغه ذلك واعتقد انه لو صلى فيه لوجب على الامة الصلاة فيه فعمر رضي الله عنه عاب مضاهاة
اليهودية اي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية وان كان
المسلم لا يقصد ان يصلي اليها وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هي
مناسبة لساير سيرته المرضية فانه رضي الله عنه هو الذي استحالت ذنوب الاسلام بيده غربا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)